شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

# جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

## قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها

علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

## يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

**To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%**

# شبكة المعلومات الجامعية

# التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

# بعض الوثائـــــق الاصليـــة تالفـــة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

# بالرسالة صفحات

# لم ترد بالاصل

جامعة الإسكندرية
كلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية

# العاقلة ومسئوليتها عن الدية في الفقه الإسلامي

بحث مقدم من

محمد أحمد شحاتة حسين

للحصول على درجة دكتور في الحقوق

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور
أحمد فرَج حسين عثمان
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق ـ جامعة الإسكندرية

الأستاذ الدكتور
محمد كمال الدين إمام
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق ـ جامعة الإسكندرية

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

## لجـنة المناقشـة والحـكم على الرسـالة

**الأستاذ الدكتور** : أحمد فرَّاج حسين عثمان — **رئيسًا ومشـرفًا**

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق ـ جامعة الإسكندرية

**الأستاذ الدكتور** : رمضان علي السيد الشرنباصي — **عضـــوًا**

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق ـ جامعة الإسكندرية

**الأستاذ الدكتور** : محمد محمد فرحات — **عضـــوًا**

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

**الأستاذ الدكتور** : محمد كمال الدين إمام — **عضوًا ومشرفا مشاركًا**

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق ـ جامعة الإسكندرية

﴿ أعـوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾

﴿ بســـــم الله الرحمــن الرحــيم ﴾

﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيَ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ ( النساء ٦٥ ) .

﴿ ... مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًـا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾ ( المائدة ٣٢ ) .

{ حدّثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا زَكريّاءُ قال : سمعتُ النُّعمان بن بَشير قـــال : قـــال النبيّ ﷺ : مَثَلُ القائمِ على حدودِ الله والواقعِ فيها كمَثَلِ قومٍ اســـــتَهَمُوا علـــى سَفينةٍ ، فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلَها ، فكان الذين فـــي أســفلِها إذا استَقَوا مِنَ الماءِ مَرُّوا على مَن فَوقَهُم ، فقالوا : لو أنَّا خَرَقْنا في نَصيبنا خَرقًـــا ولم يُؤْذ مَن فَوقَنا ، فإن يَترُكوهم وما أرادوا هَلَكوا جميعًا ، وإن أخـــذوا علـــى أيديهم نَجَوا ونجوا جميعًا } [ رواه الإمام البخاري وغيره بروايات وطرق متعددة متفقة المعنـــى : فتح الباري (كتاب الشركات ، باب هل يُقرَعُ في القسمة ؟ والاستهام فيـــه ) ج٥ ص١٦٦:١٦٧ ح٢٤٩٣. ـ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ( كتاب الفتن ، باب ١٢ منه) مجلد ٥ج٩ ص١٥ ح٢١٧٣.].

# شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى ، ونشكر فضله ، ونتوب إليه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له ، نحمده سبحانه مطهرين قلوبنا من كل ما عداه ، ومنقيين عقولنا من كل ما خلاه ، سبحانه ليس كمثله شيء وهو العليم الحكيم .

ثم أما بعد :

إقرارا بالفضل والجميل ومن باب إرجاع الفضل إلى أهله ، أتقدم بخالص الشكر والتقدير لجبل العلم الراسخ وطود الفقه الشامخ العالم الجليل الأستاذ الدكتور أحمد فرّاج حسين أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية الذي أطال لي حبال صبره الطويلة ، وأسدل ملكات حلمه الجميلة ، فعلّمني من المبتدى إلى المنتهى ، ودقق وحقق وأصّل وفصّل بكل تواضع وحب عطاء ، اللهم جازه خير ما جازيت عالما عن أمته .

وأتقدم بالشكر والتقدير كذلك لأستاذي الفاضل الكريم الأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية الذي لم يبخل علي بعلمه الغزير وخبراته الوفيرة ، والإرشاد إلى المصادر والمراجع المهمة ، فأجزل النصح والإرشاد الفعّال بكل طريق وأسلوب ، فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أرشدني ووجهني إليها ، وكان لا يرضى إلا أن يُعطي الأفضل والأكمل في كل شيء ، اللهم جازه الخير كل الخير .

وأتقدم بالشكر والتقدير كذلك لأستاذي الجليل الفاضل الأستاذ الدكتور رمضان علي السيد الشرنباصي أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، على ما تفضّل به من قبول الاشتراك في مناقشة الرسالة ، وكان قبل ذلك لا يألوني نصحا وتوجيها لكل ما يفيد لإخراج رسالة متميزة شكلا وموضوعا ، علميا وعمليا ، هذا غير تشجيعه الدائم وتحفيزه المدرار ، اللهم جازه الخير كل الخير .

وأيضا أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الكريم الفاضل الأستاذ الدكتور محمد محمد فرحات أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، على كريم قبوله الاشتراك في مناقشة الرسالة ، ذلك العلم الشرعي الذائع الصيت الذي يدين كل طالب للعلم الشرعي بأبحاثه ومؤلّفاته القيمة ، اللهم جازه الخير كل الخير .

كما أتوجه بآيات الشكر الصادقة لأحب كينونة في قلبي ، هي كلية الحقوق جامعة الإسكندرية هيئة وأفرادا ومعنى ومبنى ، فلم تبخل عليّ بشيء ، بل أعطتني كل ما أطمح إليه ـ والحمد لله رب العالمين ـ . وأخص بالذكر السيد الأستاذ الدكتور مجدي شهاب عميد الكلية على سعة صدره ورحابة فكره ، كما أخص بالذكر الأستاذ الدكتور فتوح

الشاذلي وكيل الكلية للدراسات العُليا والأستاذ الدكتور أحمد هندي وكيـــل الكليـــة لشـــئون الطلاب والتعليم والأستاذ الدكتور أسامة الفولي وكيل الكلية لخدمة المجتمع والبيئة ، على ما بذلوه من جهد ملموس وتعاون محمود وتسهيل الأمور واتباع روح العدالة والقانون .

أتقدم للجميع بأوفى آيات التقدير والاحترام ، إنهم أناس آمنوا بربهم وزادهم هدى ، اللهم جازهم الخير كل الخير .

الباحث

# إهـــــــــــــــــــداء

ـ تولَى الصبرُ عني مذ تولَى ،

وأنسَني رؤى الأحزانِ عيدي ،

فقيدٌ وهو موجودٌ بقلبي ،

فواعجبا لموجودٍ فقيدِي ،

إلى المفقود الموجود ،

إلى المقبور المردود ،

إلى من ملك الروح والقلب والعقل ،

وهو شهيد ،

مثواك جنة وخلود ،

عطَر الله الذكرى والمذكور ،

وأدامك في رحمة وسرور ،

إليك يا أبي .

ـ إلى أستاذ العقل ورئيس القلب ،

وحب الحب ولباب اللُّباب ،

أ.د./ أحمد فرَج حسين .

ـ إلى تلك السيدة الصبور ،

التي لا تدخر شيئا لنفسها ، وتعطيني كل شيء ،

ولا تطلب أي شيء ، أفضال لا تُحصى ،

وأيادٍ لا تُعد ،

إليك يا أغلى الناس ، يا أمي .

# المقـــــدمة

# المقـدمـــة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الكتاب ، وأكمل الدين ، وأتم النعمة ، وأحلَّ الرحمـــة ومنع العذاب عن كل من تاب وآب ، قدير على كل شيء ، ليس كمثله شيء ، وهو السميع العليم ، والصلاة والسلام على خير ولد آدم أجمعين ، السـيد المختـار المبعـوث رحمـة للعالمين ، محمد بن عبد الله المرسل بالحق بشير ونذيرا وهدى وسراجا منيرا ، فتلى آيـات الله وزكّى المؤمنيـن وعلمهم الكتاب والحكمة ، واتخذ من أتوا بعده وساروا علـى نهجـه أحبابا ، صلى الله عليك يا علم الهدى ، نشهد أنه بلغ الرسـالة ، وأدى الأمانـة ، ونصـح الأمة ، وأزال الغمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، حتى أتاه اليقين ، اللهم جازه خـير مـا جازيت به نبيا عن أمته .

ثم أما بعد .

فإنه سبحانه وتعالى أنزل الكتاب ، وأول ما افتتحه بقولـه تعـالى : { **الْحَمْـدُ للّـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** } (الفاتحة٢) ، فقدَّم تبارك وتعالى حمد ألوهيته الذي يوجب الالتزام على المنـهج ، أي التكليف ، والعمل بالشريعة على حمد ربوبيته الذي يوجب النّعم والعطـاء ؛ ليرشـدنا سبحانه إلى أن التشريع أجل النعم وأعظمها ، ولا تتقدم عليه نعمة ؛ وذلك لأن خير التشريع عام للناس جميعا ، ويفيض ببركته وخيره على الأمة في مجموعها هيئـةً وأفـرادًا ، وإذا احتل التشريع هذه المكانة ، فإن أجلّ ما فيه القضاء في الدماء ، لما تمثله من أن الأصـل فيها التحريم ، فلا يباح دم إلا بسند شرعي ، وقد حصرها رسول الله ﷺ في قولـه : " **لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثـلاث : النفـس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة** " (١) ، أمام هذه الحُرمة عنـيَ الإسلام بالفصل في الدماء حرصا على رأب الكَلْم ، بما يحقق العدالة بين النـاس ، فمـن انتهك تلك الحرمة عامدا قُتل ، فالقتل أنفى للقتل ، وفي ذلك يقول تعـالى : { **وَلَكُـمْ فِـي**

---

١ ــ رواه الإمام البخاري وغيره بروايات وطرق متعددة متفقة المعنى ، وقال فيه الإمام أبو عيسى حديـث حسن صحيح : فتح الباري شرح صحيح البخاري ( كتاب الديات باب قوله تعالى " إن النفس بـالنفس ، و العين بالعين و الأنف بالأنف " ج١٢ ص ٢٤٧ ح ٦٨٧٨. ــ صحيح مسلم بشرح النووي (كتاب القسـامة باب ما يباح به دم المسلم ) ج٦ ص١٧٩ ح ٢٥ــ (١٦٧٦). ــ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (كتاب الديات باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ) مجلـد٣ ج٦ ص١٤٠ ح١٤٠٢. ــ سنن أبي داود ( كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد) ج٤ ص١٢٦ ح٤٣٢٥. ــ سـنن النسـائي (كتـاب تحريم الدماء ــ ذكر ما يحل به دم المسلم ــ) مجلد٤ ج ٧ ص٩٠. ــ سنن ابن ماجة ( كتاب الحدود بـاب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث ) ج٢ ص٨٤٧ ح ٢٥٣٤.

**الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** }(البقرة ١٧٩) ، فمن انتهك هذا الستر اقتص منه أولياء المعتدى عليه سدًا للكلم ، حتى لا تسيل دماء بغير حق تستنزف أبناء المجتمع في دولة الإسلام ، أما من كان مخطئا فلا قصاص عليه لعدم شربه من مشرب الجريمة ، ولكن ذلك الدم المسفوح لا يُهدر؛ لذا كان العقل ، وكي يكون عقوبة على ذلك الخاطئ ، أوجبها الإسلام على عاقلته تلك التي لم تعلمه فن صيانة الدماء والحرص الواجب ، فأغرمها الإسلام الدية ، وكان لا بد للدية أن تكون مالا صعبا ، تسرية للمجني عليه أو ورثته ، كما أنها صيحة مدوية في أذن الخاطئ وعاقلته ، تزجرهم حتى لا يعود أحدهم لمثلها .

ولا يمكن إغفال ما في هذا وذلك من الحفاظ على تماسك المجتمع وإشاعة السكينة والسلام، وتجاوز لمرحلة الجريمة تفرغا لبناء حقل من دعاة الحق وصنّاع الحياة وجدانا ومادةً ، يفتح قلوب الناس قبل قوالبهم لدين رب الناس في كل زمان ومكان .

وهذه الأهمية والرأفة لا تقتصر على المسلم كما قد يتوهم البعض ، وإنما هي تشمل بجميع معانيها كل غير مسلم مقيم في دولة الإسلام بسند مشروع ، بل يحذر رسول الله ﷺ ويحرص على ذلك أيما حرص فيقول : " **ألا من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله ، فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا**"(١). والنصوص الشرعية لا تفرق في ذلك جميعا بين مسلم وغير مسلم ولا بين ذكر وأنثى ، ولكن ارتبطت بعض العادات البدوية في ذهن البعض ، حتى ظنوها بعضا من الشريعة السمحاء . كما ظن آخرون نصوص الشريعة في مجال حفظ الدماء خاصة في مبحث المسئولية عن الدية أن ليس لها محل تطبيقي الآن ، نظرا لعظم الواجب بالإضافة إلى أن المسئول عنه غير موجود ، وهم في ذلك يقصدون العصبة ــ أي القبيلة ــ ويقولون أنه هذا قد أفضى إلى غياب الترابط العصبي ، الذي بعدمه ينعدم العاقل . ولإيماننا بأن الشريعة هي شريعة آخر الزمان ، وأنها نور وهدى وسراج منير لكل الناس في كل زمان ومكان ، فإننا أثرنا إلا أن نبحث في موارد الشريعة عن ذلك ، حتى يمكن تطبيقها ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإنها تجب أصلا في جنايات الخطأ ، وهي كثيرة الوقوع ، والواقع العملي يفتقر إلى حلول عادلة لها .

والعاقلة تمثل نوعا من المسئولية عن الجناية ، ولكن هل هي مسئولية عن جناية الغير كما قد يظنها بعض الناظرين لأول وهلة ، أو هل أداؤها منوط بالقواعد العامة للمسئولية ؟

---

(١) ــ رواه الإمام الترمذي وغيره بطرق وروايات متعددة متفقة المعنى ، وقال فيه الإمام أبو عيسى حديث حسن صحيح : عارضة الأحوذي ( كتاب الديات باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة ) مجلد ٣ ج ٦ ص١٤١ ح ١٤٠٣ . ــ سنن ابن ماجة ( كتاب الديات باب من قتل معاهدا ) ج ٢ ص٨٩٦ ح ٢٦٨٧.

وبالنظر يجد الباحث نفسه أمام واقع فقهي تحدث عن معانٍ وثوابت من جهة ، وتطبيقات وجزئيات من جهة أخرى ، كما نجد واقع عملي هو ابن الوضعية العلمانية ، من حيث نشأته التنظيمية ؛ لذا كان لا بد من تحليل الأصول وتأصيل الفروع ؛ للوصول إلى صياغة شرعية متفقة مع نصوص الشريعة القطعية وقواعدها اللازمة ؛ لتحقيق مصالح الناس بغير مخالفة للشريعة الحنفية السمحاء .

وفي ضوء هذا كان تصور المشكلة ، فما زال عدد ضحايا حوادث القتل والإصابات الخطأ ، سواء أكان في الطرق العامة أم من غيرها في ازدياد ، والتعويضات المقضي بها غير كافية ، ومن المتعسر تنفيذها لتفلت المحكوم عليه غالبا ؛ لذا كان للمسئول عن الأداء أهمية قصوى . كما أننا نحيى في مجتمع يشاركنا فيه مسيحيون وقليل من اليهود ، بل ويفد غيرهم من أصحاب الديانات والجنسيات الأخرى للسياحة والعمل ، فما الوضع حيال ما يلزم في الجناية عليهم ، وعن الأداء معهم ؟ وما المقدار الذي يُؤدى ؟ وما جنس ماله ؟ أهو الإبل كالمشهور أم غير ذلك ؟ وهل الجميع في الحكم سواء ذكورا وإناثا ، مسلمين وغير مسلمين ؟

ومن ثم كان من أهم أهداف البحث الوصول لإجابات عن الأسئلة الآتية :

١ ــ هل ديات الجميع سواء بلا فرق بين مسلم وغير مسلم أو ذكر وأنثى ؟

٢ ــ هل الجميع يشتركون في العقل أو لكلٍ عاقلة ، ولا يجمع بين الجميع في عاقلة واحدة ؟

٣ ــ هل المرأة ضمن العاقلة ؟

٤ ــ ما هو مقدار الدية محل التزام العاقلة ؟

٥ ــ ما هو جنس مال الدية الذي تلتزم العاقلة بأدائه ؟

٦ ــ ما أساس مسئولية حمل العاقلة للدية ؟ خاصة أن القاعدة هي المسئولية الشخصية عن الأفعال ، لا سيما الجنائية .

٧ ــ ما الطبيعة الشرعية والقانونية لهيئة العاقلة ؟ وهل يتناسب ذلك مع مقتضيات العصر الحديث وإجراءات المطالبات القضائية ؟

٨ ــ هل للعاقلة وجود في عالم الناس اليوم ؟

٩ ــ ما هيئات العاقلة إن وجدت ؟

١٠ ــ هل عرفت التشريعات الإسلامية والعربية تطبيقات للعاقلة والتزاماتها في تقنيناتها المعاصرة ؟

١١ ــ هل يمكن الوصول لصياغة تقنينية قابلة للتطبيق العملي تتناول تنظيم العاقلة وأحكام عقلها للعقل ؟